

نشرة إعلامية

INFCIRC/602/Rev.3
Date: 12 November 2009

General Distribution

Arabic

Original: English

الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة النظام الداخلي واللائحة المالية

١ - عُدّل في الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، المعقود في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والاجتماع الاستثنائي للأطراف المتعاقدة، المعقود في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والاجتماع الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة، المعقود في الفترة من ١١ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، "النظام الداخلي واللائحة المالية" اللذان اعتمدا في الاجتماع التحضيري للأطراف المتعاقدة المعقود في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢ - ويرد في مرفق هذه الوثيقة "النظام الداخلي واللائحة المالية" المعدلان.

**الاتفاقية المشتركة بشأن
أمان التصرف في الوقود المستهلك
وأمان التصرف في النفايات المشعة
النظام الداخلي واللائحة المالية**

المحتويات

ألف- أحكام عامة

ألف-١- النطاق

ألف-٢- التعريف

ألف-٣- مكان الاجتماعات

ألف-٤- جداول الأعمال

ألف-٥- الأمانة

ألف-٦- التمثيل ووثائق الاعتماد

ألف-٧- اللائحة المالية

باء- العملية التحضيرية للجمعيات الاستعراضية

جيم- الاجتماعات الاستعراضية

جيم-١- المسؤولون

جيم-٢- الهيئات الفرعية

جيم-٣- إدارة الاجتماعات الاستعراضية

جيم-٤- التصويت والانتخابات

جيم-٥- التقارير الوطنية

جيم-٦- اللغات والمحاضر

جيم-٧- حضور الاجتماعات

DAL- الاجتماعات الاستثنائية

هاء- تعديل النظام الداخلي وتفسيره

واو- تعديل المبادئ التوجيهية وتفسيرها

الف- أحكام عامة

الف- ١ - النطاق

المادة ١ النطاق

تنطبق مواد هذا النظام الداخلي، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على أية اجتماعات تعقدها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.

الف- ٢ - التعريف

المادة ٢ التعريف

لأغراض هذا النظام الداخلي:

ألف- "الاتفاقية" تعني الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة التي اعتمدت في فيينا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وفتح باب التوقيع عليها في فيينا يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

باء- "المنسق" يعني الشخص المشار إليه في الفقرة الفرعية (٢)(ج) من المادة ١١ من النظام الداخلي؛

جيم- "المجموعة القطرية" تعني مجموعة أطراف متعاقدة منشأة بموجب المادة ١٧ من النظام الداخلي؛

DAL- "المكتب" يعني اللجنة المنشأة بموجب المادة ١٦ من النظام الداخلي؛

هاء- "الطرف المصدق تصديقاً متاخراً" يعني الدولة أو المنظمة الإقليمية ذات الطبيعة التكاملية أو غيرها، التي تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها قبل التاريخ المحدد لافتتاح الاجتماع المعنى بأقل من ٩٠ يوماً؛

واو- "اجتماع" يعني اجتماعاً للأطراف المتعاقدة عملاً بالفصل ٦ من الاتفاقية.

زاي- "المراقب" يعني أية منظمة حكومية دولية تدعوها الأطراف المتعاقدة إلى حضور أي اجتماع بموجب الفقرة (٢) من المادة ٣٣ من الاتفاقية؛

حاء- "الاجتماع التنظيمي" يعني اجتماعاً تقرر عقده بموجب المادة ١١ من النظام الداخلي؛

طاء- "المقرّر" يعني الشخص المشار إليه في الفقرة الفرعية (٢)(د) من المادة ١١ من النظام الداخلي؛

ياء- "تقرير المقرّر" يعني تقريراً شفوياً معداً بموجب الفقرة (٣) من المادة ١٧ من النظام الداخلي؛

كاف- "الهيئة الفرعية" تعني أي هيئة منشأة بموجب القسم جيم-ثانياً من النظام الداخلي؛

لام- ويكون للمصطلحات الأخرى المستخدمة في هذا النظام الداخلي نفس معناها في الاتفاقية.

الف- ٣ - مكان الاجتماعات

المادة ٣ مكان الاجتماعات

تعقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بمقر الأمانة، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك.

الفـ.- ٤- جداول الأعمال**المادة ٤ جداول الأعمال**

١- تتولى الأمانة، بالتشاور مع الشخص المنتخب رئيساً من قبل الاجتماع التنظيمي بموجب الفقرة الفرعية (٢) من المادة ١١ من النظام الداخلي، إعداد جداول الأعمال المؤقتة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة إلا فيما يخص الاجتماع التحضيري والاجتماع التنظيمي الأول اللذين تتولى الأمانة وحدها إعداد جدول الأعمال المؤقت لكلٌ منها.

٢- تتولى الأمانة إرسال جدول الأعمال المؤقت إلى الأطراف المتعاقدة والمراقبين مسبقاً بقدر الإمكان، وعلى أي حال قبل الاجتماع بستين يوماً على الأقل.

الفـ.- ٥- الأمانة**المادة ٥ أمانة اجتماعات الأطراف المتعاقدة**

طبقاً للاتفاقية، تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمهام أمانة اجتماعات الأطراف المتعاقدة واجتماعات الهيئات الفرعية، وتتولى - حسب الاقتضاء - القيام بما يلي:

ألف- اتخاذ ما يلزم من ترتيبات للترجمة الشفوية للكلمات أو المداخلات الأخرى التي تُلقى في الاجتماعات؛

باء- وتنفي الوثائق الصادرة عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة وترجمتها بموجب المادة ٩ من النظام الداخلي واستنساخها وتعيمها؛

جيم- ونشر وتعيم أي تقارير أو وثائق ختامية تصدر عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة؛

DAL- واتخاذ ما يلزم من ترتيبات لإيداع أي تقارير أو وثائق ختامية تصدر عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة في محفوظات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتوفير نسخ مصدقة من هذه الوثائق أو تمكين الأطراف المتعاقدة من الاطلاع على السجلات، بناءً على طلبها، وضمان سرية هذه الوثائق والسجلات حسب الاقتضاء؛

هاء- والقيام بصفة عامة بأداء جميع الأعمال المتعلقة باجتماعات الأطراف المتعاقدة في نطاق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ٣٧ من الاتفاقية.

المادة ٦ أمين اجتماعات الأطراف المتعاقدة

١- يتولى مسؤول كبير في الوكالة الدولية للطاقة الذرية مهام أمين اجتماعات الأطراف المتعاقدة. ويعمل هذا الأمين، أو من يمثله، بتلك الصفة في جميع اجتماعات الأطراف المتعاقدة واجتماعات الهيئات الفرعية.

٢- يتولى الأمين توجيه الموظفين اللازمين للاحتمامات.

٣- يقوم الأمين، أو من يمثله، بمساعدة الرئيس والمكتب وإعداد ما قد يكون مطلوباً من محاضر مدونة.

الفـ.- ٦- التمثيل ووثائق الاعتماد**المادة ٧ وفود الأطراف المتعاقدة**

١- يحضر كل طرف متعاقد الاجتماعات التي تعقدتها الأطراف المتعاقدة بموجب الفصل ٦ من الاتفاقية ويمثله في هذه الاجتماعات مندوب واحد، وأي عدد يراه ضروريًا من المناوبين والخبراء والمستشارين.

٢- يجوز لكل مندوب أن يعين أي عضو في وفده لكي يحل محله أثناء أيٌ من الاجتماعات.

المادة ٨ تقديم وثائق الاعتماد

١- يتم تقديم وثائق اعتماد المندوبين وأسماء المناوبين والخبراء والمستشارين إلى أمين اجتماع الأطراف المتعاقدة قبل الموعد المحدد لافتتاح الاجتماع بأسبوع واحد إن أمكن. وتتصدر وثائق الاعتماد من وزارة الخارجية أو تصدر، في حالة المنظمات الإقليمية ذات الطبيعة التكاملية أو غيرها، من السلطة المختصة في تلك المنظمة.

٢- يقدم الأمين إلى كل اجتماع من اجتماعات الأطراف المتعاقدة قائمة بالوفود المشاركة، مشفوعة بما قد يراه ضروريًا من تعليقات. ويبت اجتماع الأطراف المتعاقدة في وثائق اعتماد المندوبين.

الفـ.- ٧- اللائحة المالية**المادة ٩ اللائحة المالية**

تغطي التكاليف المتعلقة باجتماعات الأطراف المتعاقدة على النحو التالي:

ألف- تتم تغطية التكاليف التالية من الميزانية العادية للوكالة على النحو الذي يحدده جهازا تقرير السياسات بها في نطاق إجراءات برنامجها وميزانيتها العادية:

١' تكاليف عقد الاجتماعات والإعداد لها؛

٢' وتكاليف توفير قاعات الاجتماعات؛

٣' وتكاليف خدمات الأمانة العادية، بما في ذلك الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية حسب الاقتضاء، واستنساخ الوثائق وتوزيعها وتسجيل الاجتماعات.

باء- ويدفع كل طرف متعاقد تكاليف مشاركته في اجتماعات الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالسفر، وإعالة الوفد الذي يمثله، وإعداد تقريره الوطني، وترجمة تقريره الوطني إلى اللغة المحددة للجتماع الاستعراضي بما يتتسق مع الفقرة (٢) من المادة ٣٥ من الاتفاقية.

جيم- وتأخذ الأمانة على عاتقها، إذا ما تم تعويضها عن ذلك، مهمة الترجمة التحريرية إلى اللغة المحددة للتقارير المقيدة بأية لغة أخرى مستخدمة في الاجتماع، بما يتتسق مع الفقرة (٣) من المادة ٣٥ من الاتفاقية.

DAL- ووفقا لما هو مذكور في الفقرة (٣) من المادة ٣٧ من الاتفاقية، لا يجوز تقديم أية خدمات قد تكون مطلوبة من الوكالة بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة ولا يمكن الاضطلاع بها في نطاق برنامجها وميزانيتها العادية، إلا إذا ما توافر لها تمويل طوعي من مصدر آخر.

باء- العملية التحضيرية لاجتماعات الاستعراضية

المادة ١٠ الاجتمع التحضيري

تضطلع الأطراف المتعاقدة، خلال الاجتماع التحضيري، بمهام المنوطة بها بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية وتقوم، في جملة أمور، بما يلي:

- ألف- انتخاب رئيس ونائب رئيس لاجتمع التحضيري؛
- باء- وإعداد النظام الداخلي واللائحة المالية واعتمادهما بتوافق الآراء؛
- جيم- ووضع مبادئ توجيهية طبقاً للنظام الداخلي- تتعلق بشكل وهيكل التقارير الوطنية، وتحديد موعد تقديم هذه التقارير وعملية استعراض هذه التقارير؛
- DAL- وتحديد موعد الاجتماع الاستعراضي الأول وموعد الاجتماع التنظيمي المتعلق به؛
- هاء- والتماس موافقة الوكالة، من خلال مديرها العام ومجلس محافظيها، على الترتيبات اللازمة لكافحة اجتماعات الأطراف المتعاقدة؛
- واو- والنظر في المسائل الإجرائية المتعلقة بالاجتماع التحضيري والاجتماع التنظيمي والاجتماع الاستعراضي، حسب الاقتضاء.

المادة ١١ الاجتماعات التنظيمية

١- يعقد اجتماع تنظيمي قبل كل اجتماع استعراضي باثنى عشر شهراً تقريباً. ويُفتح باب حضور هذا الاجتماع أمام جميع الأطراف المتعاقدة والأطراف المصدقة تصدقًا متأخرًا.

- ٢ ويقوم الاجتماع التنظيمي، في جملة أمور، بما يلي:

 - ألف- انتخاب رئيس ونائب رئيس لاجتمع الاستعراضي المقبل؛
 - باء- وإنشاء مجموعات قطرية لاجتمع الاستعراضي المقبل؛
 - جيم- وانتخاب منسقين للمجموعات القطرية لاجتمع الاستعراضي المقبل؛
 - DAL- وانتخاب مقررٍ ورؤساء ونواب رؤساء المجموعات القطرية لاجتمع الاستعراضي المقبل، وإلحاقهم بالمجموعات القطرية على ألا يكون أي مقرر أو رئيس أو نائب رئيس ملحقاً بالمجموعة القطرية التي ينتمي إليها بلدَه؛
 - هاء- والبَتَ فيما إذا كان من الملائم تنظيم جلسات مواضيعية وقيام، إذا كان الأمر كذلك، بإعداد الترتيبات لجلسات من هذا القبيل؛
 - واو- ودعوة أي مراقبين لحضور الاجتماع الاستعراضي؛
 - زاي- والتوصية بميزانية لاجتمع الاستعراضي على أساس التكاليف التقديرية التي تقدمها الأمانة؛
 - حاء- والبَتَ في جدول زمني مؤقت لاجتمع الاستعراضي؛
 - طاء- والنظر في أية أمور أخرى ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، بقدر ما لم يكن قد استكمِل تناولها في الاجتماع التحضيري أو أحدث اجتماع استعراضي.

- ٣ ويقوم رئيس ونائبه رئيس آخر اجتماع استعراضي بمهام رئيس ونواب رئيس الاجتماع التنظيمي التالي، ويتخلون عن مهامهم في نهاية الاجتماع التنظيمي للرئيس المنتخب ونائبي الرئيس.

٤- ويقوم مسؤولو استعراض المجموعات القطرية (الرئيس ونواب الرئيس والمقرر والمنسق) لآخر اجتماع استعراضي بمهام مسؤولي المجموعات القطرية حتى موعد انعقاد الاجتماع التنظيمي التالي حيث يتخلون عن مهامهم كمسؤولين في هذه المجموعات لمسؤولي المجموعات القطرية المنتخبين.

جيم- الاجتماعات الاستعراضية

جيم-١ - المسؤولون

المادة ١٢ المسؤولون

يكون لكل اجتماع استعراضي المسؤولون التاليون: رئيس ونائبان للرئيس؛ ومقرر ورئيس ونائب رئيس ومنسق لكل مجموعة قطرية.

المادة ١٣ الرئيس بالإنابة

- ١ إذا ما تغيب الرئيس عن اجتماع أو عن أي جزء منه، يعين أحد النائبين ليحل محله.
- ٢ تكون لنائب الرئيس الذي يحل محل الرئيس نفس صلاحيات الرئيس ومهامه.

المادة ١٤ حقوق الرئيس في التصويت

لا يجوز للرئيس، أو لنائب الرئيس الذي يحل محله، أن يدلّي بصوته، ولكن يجوز أن يمارس عضو آخر في وفده حق التصويت.

المادة ١٥ الصلاحيات العامة للرئيس

١- يتولى الرئيس رئاسة الجلسات العامة ل الاجتماع الاستعراضي. ويعلن افتتاح كل جلسة واحتتمها، ويدبر المناقشة، ويكفل الالتزام بهذا النظام الداخلي، ويعين حق التحدث، ويتحقق من توافق الآراء، ويطرح مسائل للتصويت بشأن الأمور الإجرائية أو الانتخابات ويعلن القرارات المتخذة بشأنها. ويفصل الرئيس في النقاط النظامية. وينظم الرئيس، هنا بأحكام هذا النظام الداخلي، المداولات تنظيمًا كاملاً ويراقب حفظ النظام خلالها. ويجوز أن يقترح الرئيس على الاجتماع الاستعراضي إغفال قائمة المتحدثين، وتقييد الوقت المسموح به للمتحدثين وعدد المرات التي يجوز فيها لمندوبي كل دولة التحدث في أية مسألة، وإرجاء المناقشة أو قفلها، وتعليق الاجتماع أو رفعه. ويتولى الرئيس إعداد تقرير عن القرارات الإجرائية التي اتخاذها الاجتماع الاستعراضي يعمم على الأطراف المتعاقدة.

٢- يخضع الرئيس في ممارسته لوظائفه لسلطة الاجتماع الاستعراضي.

جيم-٢- الهيئات الفرعية**المادة ١٦ المكتب**

١- يتتألف مكتب الاجتماع الاستعراضي من رئيس الاجتماع، الذي يتولى رئاسته، ونائب الرئيس، ورؤساء المجموعات القطرية. ولا يكون في مكتب الاجتماع الاستعراضي عضوان من أعضاء نفس الوفد. ويراعى في تشكيل المكتب ما يكفل له الطابع التمثيلي.

٢- إذا ما تعذر على الرئيس حضور أحد اجتماعات المكتب، يجوز له أن يعين أحد نائبيه ليتولى رئاسة ذلك الاجتماع.

٣- يساعد مكتب الاجتماع الاستعراضي الرئيس في إدارة أعمال الاجتماع الاستعراضي بصفة عامة.

٤- يتمثل النصاب في أغلبية أعضاء المكتب.

المادة ١٧ المجموعات القطرية

١- يمثل كل طرف، متعاقد في الاتفاقية، في المجموعة القطرية المحددة له.

٢- تقوم كل مجموعة قطرية، آخذة بعين الاعتبار الدبياجة والفصل الأول من الاتفاقية، باستعراض تنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف المتعاقدة المنتسبة لتلك المجموعة.

٣- يتولى مقرر كل مجموعة قطرية إعداد وثيقة عمل متفق عليها تشكل أساساً لتقرير شفوي يقدم إلى الجلسة العامة للاجتماع الاستعراضي.

المادة ١٨ المسؤولون والإجراءات

القواعد المتعلقة بالمسؤولين، وإدارة الأعمال، والتصويت في الاجتماعات الاستعراضية تسرى - بعد إجراء التغييرات الضرورية - على مداولات الهيئات الفرعية.

المادة ١٩ إنشاء الهيئات الفرعية

١- يجوز أن تنشئ الاجتماعات ما تراه ضرورياً من هيئات فرعية أخرى لغرض تأدية مهامها.

٢- تحدد الاجتماعات الأمور التي يتعين على الهيئات الفرعية أن تنظر فيها.

٣- تنتخب كل هيئة فرعية المسؤولين الخاصين بها، ما لم تقرر الاجتماعات غير ذلك.

جيم-٣- إدارة الاجتماعات الاستعراضية**المادة ٢٠ النصاب القانوني**

يجوز أن يعلن الرئيس افتتاح الاجتماع وأن يسمح باستهلال المناقشة عندما تكون أغلبية الأطراف المتعاقدة المشاركة في الاجتماع الاستعراضي ممثلة في الاجتماع.

المادة ٢١ النقاط النظامية

يجوز لأي مندوب في أي وقت أن يثير نقطة نظامية، بيت فيها الرئيس فوراً وفقاً لهذا النظام. ويُطرب أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فوراً، ويسري قرار الرئيس ما لم ترفضه أغلبية المندوبين الحاضرين والمصوّتين. ولا يجوز لأي مندوب، عند إثارة نقطة نظامية، أن يتحدث عن جوهر الموضوع قيد المناقشة.

المادة ٢٢ الكلمات والمناقشة في الجلسات العامة

١- لا يجوز لأحد أن يتحدث أمام الجلسة العامة للأجتماع الاستعراضي دون أن يكون قد حصل مسبقاً على إذن من الرئيس. ويدعو الرئيس، رهنًا بالمادتين ٢١ و ٢٣ من النظام الداخلي، المتحدثين إلى الكلام بالترتيب الذي يبدون به رغبتهما في الحديث.

٢- تقتصر المناقشة على الموضوع قيد البحث، ويجوز للرئيس أن يدعو المتحدث إلى مراعاة النظام إذا اعتبر الرئيس أن ملاحظاته ليست ذات صلة بالموضوع.

٣- يجوز للأطراف المتعاقدة، بناءً على اقتراح من الرئيس أو من أي مندوب، أن تحدد الوقت المسموح به للمتحدثين وعدد المرات التي يجوز فيها لمندوب كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يتحدث بشأن مسألة ما. ولا يمنح إلاذن بالتحدث في اقتراح يدعوه إلى تعيين مثل هذه الحدود إلا لمندوبيَن اثنين مؤيَّدين لهذه الحدود ومندوبيَن اثنين معارضين لها، ويُطرب الاقتراح بعدئذ مباشرةً للتصويت. وعلى أي الأحوال، يحدد الرئيس مدة المداخلات بشأن المسائل الإجرائية بخمس دقائق كحد أقصى. فإذا ما تم تعيين حدود للمناقشة وتجاوز أحد المتحدثين الوقت المخصص له، يدعوه الرئيس لمراعاة النظام دون إبطاء.

المادة ٢٣ الأسبقية

يجوز أن يمنح المسؤولون عن المجموعات القطرية الأسبقية لغرض توضيح أية استنتاجات توصلت إليها المجموعة التي يمثلونها.

المادة ٢٤ إغفال قائمة المتحدثين

يجوز للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتحدثين وأن يعلن، بموافقة الاجتماع، إغفال القائمة. وعند الانتهاء من مناقشة أحد البنود، يعلن الرئيس قفل باب المناقشة. ويترتب على هذا الإغفال نفس الأثر المترتب على الإغفال بموجب المادة ٢٨ من النظام الداخلي.

المادة ٢٥ حق الرد

يجوز للرئيس، بصرف النظر عن المادة ٢٤ من النظام الداخلي، أن يمنح حق الرد لمندوب أي طرف من الأطراف المتعاقدة المشاركة في الاجتماع. ويراعى في هذه الكلمات الإيجاز بقدر الإمكان وأن يتم إلقاءها، كقاعدة عامة، في ختام الجلسة الأخيرة التي تُعقد في ذلك اليوم.

المادة ٢٦ تعليق المجتمعات أو إرجاؤها

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحًا بتعليق الاجتماع أو إرجائه. ولا يُسمح بمناقشة مثل هذه الاقتراحات، بل تُطرح للتصويت فوراً، رهنًا بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي.

المادة ٢٧ إرجاء المناقشة

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحًا بارجاء مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يُمنح الإذن بالتحدث عن الاقتراح إلا لمندوبيَن اثنين مؤيَّدين للإرجاء ومندوبيَن اثنين معارضين له، ويُطْرَح الاقتراح بعدئِذٍ مباشرةً للتصويت، رهنًا بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي.

المادة ٢٨ إغفال باب المناقشة

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحًا بإغفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء أعرب أي مندوب آخر عن رغبته في التحدث أم لا. ولا يُمنح الإذن بالتحدث عن الاقتراح إلا لمندوبيَن اثنين معارضين للإغفال، ويُطْرَح الاقتراح بعدئِذٍ مباشرةً للتصويت، رهنًا بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي.

المادة ٢٩ ترتيب الاقتراحات

تكون للاقتراحتين الموضحة أدناه أسبقية على جميع المقترنات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الاجتماع، بالترتيب التالي:

- ألف- تعليق الاجتماع؛
- باء- إرجاء الاجتماع؛
- جيم- إرجاء مناقشة المسألة قيد البحث؛
- DAL- إغفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

المادة ٣٠ تقديم المقترنات والتعديلات الجوهرية

تُقدَّم المقترنات والتعديلات الجوهرية في العادة مكتوبة إلى أمين الاجتماع الاستعراضي، الذي يقوم بتوزيع نسخ منها على جميع الوفود. ولا تجرى مناقشة المقترنات والتعديلات الجوهرية قبل مرور ٢٤ ساعة على توزيع النسخ بجميع اللغات المستخدمة في الاجتماع الاستعراضي على كل الوفود، ما لم يقرُّ الاجتماع الاستعراضي غير ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشتها وبحث تعديلات غير جوهرية أو اقتراحات إجرائية حتى إذا كانت تلك التعديلات والاقتراحات لم توزَّع إلا في اليوم نفسه وإلا باللغة الوحيدة المحددة.

المادة ٣١ سحب المقترنات والاقتراحات

يجوز لمقْدِّم المقترن أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه، شريطةً ألا تكون قد أجريت عليه تعديلات. ويجوز لأي مندوب أن يعيد تقديم المقترن أو الاقتراح الذي يتم سحبه على هذا النحو.

المادة ٣٢ البَتَ في الاختصاص

يُبَتَّ في أي اقتراح بشأن تحديد مدى اختصاص الاجتماع الاستعراضي باعتماد مقترن مقدم إليه قبل البَتَ في المقترن المعنى.

المادة ٣٣ إعادة النظر في المقترنات

لا يجوز إعادة النظر في المقترنات المعتمدة أو المرفوضة ما لم يتوصل الاجتماع الاستعراضي إلى توافق في الآراء بشأن إعادة النظر فيها. ولا يُمنح الإذن بالتحدث بشأن اقتراح بإعادة النظر إلا لمتحدين اثنين معارضين للاقتران، ويُطْرَح الاقتراح بعدئذ مباشرة للتصويت.

جيم-٤ التصويت والانتخابات

المادة ٣٤ حقوق التصويت

لا يحق التصويت إلا للأطراف المتعاقدة وكل طرف من الأطراف المتعاقدة صوت واحد، رهناً بأحكام الفقرة الفرعية ٤ '٤' من المادة ٣٩ من الاتفاقية.

المادة ٣٥ اعتماد القرارات

١- يتم البَتَ في المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. ويقتصر التصويت على المسائل الإجرائية والانتخابات.

٢- رهناً بأحكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة ٣٧، تُؤخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية وفي الانتخابات بتوافق الآراء، أو حيثما تعذر ذلك، بأغلبية المندوبيين الحاضرين والمصوّتين.

٣- إذا ما أثير تساؤل حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم موضوعية، يُبَتَ رئيس الاجتماع الاستعراضي في ذلك التساؤل. ويُطْرَح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً، ويُسْرِي قرار الرئيس ما لم يتم إقرار الطعن بأغلبية المندوبيين الحاضرين والمصوّتين.

المادة ٣٦ معنى عبارة "المندوبيون الحاضرون والمصوّتون"

لأغراض هذا النظام الداخلي، تعني عبارة "المندوبيون الحاضرون والمصوّتون" المندوبيين الذين يصوّتون بالإيجاب أو بالنفي. ويُعتبر المندوبيون الذين يمتنعون عن التصويت غير مصوّتين.

المادة ٣٧ الانتخابات

١- تُجْرَى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرّ الأطراف المتعاقدة غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز فيه عدد المرشحين عدد الأماكن الانتخابية المطلوب شغلاً.

٢- في الحالات التي لا يكون مطلوباً فيها سوى شغل مكان انتخابي واحد، ولم يحصل أيُّ من المرشحين في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يُجْرَى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين الـاثنين اللذين حصلوا على

أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول. وإذا ما توزعت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين المرشحين عن طريق القرعة.

٣- إذا ما تقرر شغل مكانين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد بنفس الشروط، يتم انتخاب المرشحين الذين يحصلون في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة. وإذا ما كان عدد المرشحين الذين يحصلون على الأغلبية المطلوبة أقل من عدد الأماكن الانتخابية المطلوب شغليها، يُجرى اقتراعان بحد أقصى لشغل كلٍّ من الأماكن الانتخابية المتبقية المطلوب شغليها. وإذا لم يحصل أيٌ من المرشحين، في الاقتراع الأول لشغل مكان انتخابي واحد غير مشغول، على الأغلبية المطلوبة، يُجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول على ذلك المكان الانتخابي. وإذا ما توزعت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني على ذلك المكان الانتخابي، يفصل الرئيس بين المرشحين عن طريق القرعة. وتكون للمرشح الذي لا يُنتخب لأي مكان انتخابي واحد الأهلية لأن يُنتخب لأي مكان انتخابي آخر يتبقى.

جيم-٥- التقارير الوطنية

المادة ٣٨ التقارير الوطنية

١- يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة إلى الأمانة تقريراً وطنياً بحلول موعد معين قبل الاجتماع الاستعراضي بسبعة أشهر على الأقل. وبالنسبة لكل اجتماع استعراضي ، تحدد الأطراف المتعاقدة هذا الموعد في الاجتماع الاستعراضي السابق. وبالنسبة للدول، باستثناء الأطراف المتأخرة في التصديق، التي تصدق على الاتفاقية خلال سبعة أشهر قبل موعد الاجتماع الاستعراضي، تقدم التقارير الوطنية في أسرع وقت ممكن، ولكن قبل ٩٠ يوماً على الأقل من موعد الاجتماع الاستعراضي.

٢- يتمتع كل طرف متعاقد بحق تقديم تقرير وطني يعده على النحو الذي يراه ضرورياً من حيث شكله وحجمه وهيكله لوصف الكيفية التي تؤدي بها كلاً من الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية، يدرج فيه المعلومات المحددة في المادة ٣٢، طبقاً للوثيقة التي تصدر عملاً بالفقرة الفرعية (٢)'٣'(أ) من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

جيم-٦- اللغات والمحاضر

المادة ٣٩ لغات العمل في اجتماعات الأطراف المتعاقدة

١- بالنسبة للتقارير الوطنية وتقديم الأسئلة والتعليقات بشأن هذه التقارير تكون اللغة الوحيدة المخصصة المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ٣٥ من الاتفاقية هي اللغة الانكليزية.

٢- تدار الاجتماعات التنظيمية باللغة الانكليزية.

٣- تدار الجلسات العامة في الاجتماعات الاستعراضية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك أثناء الاجتماع التنظيمي. وتدار الاجتماعات الاستثنائية أيضاً باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك.

٤- تدار جلسات المكتب باللغة الانكليزية.

٥- من أجل إتاحة الفرصة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة لكي يشارك مشاركة كاملة في مناقشات المجموعات القطرية التي تُنسب إليها:

ألف- تدار مناقشات المجموعات القطرية لأي تقرير وطني باللغة الانكليزية، وكذلك بلغة عمل أخرى، إذا طلب ذلك الطرف المتعاقد الذي يقدم تقريره. ويقدم هذا الطلب في الاجتماع التنظيمي.

باء- ويجوز للأطراف المتعاقدة أن تطلب - في حدود الميزانية - ترجمة شفوية بلغة عمل أخرى خلال كامل اجتماع المجموعة القطرية إذا أمكنها إقامة الدليل على أنه سيتعذر عليها فيما عدا ذلك المشاركة مشاركة فعالة في مناقشة المجموعة القطرية التي تُنسب إليها. ويقدم هذا الطلب في الاجتماع التنظيمي.

٦- باستثناء التقارير الوطنية، تناح وثائق الجلسات العامة ل الاجتماعات الاستعراضية باللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك في الاجتماع التنظيمي.

٧- يجوز لأي مندوب أن يدلّي بمداخلة في الجلسات العامة بلغة أخرى غير لغات العمل إذا تكفل بأمر ترجمتها الشفوية إلى إحدى لغات العمل. ويجوز أن تعتمد الترجمة الشفوية التي يقوم بها مترجمو الأمانة الشفويون إلى لغات العمل الأخرى على الترجمة الشفوية التي تم توفيرها بلغة العمل تلك.

٨- تصدر التقارير الموجزة ل الاجتماعات الاستعراضية باللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٤٠ محاضر الاجتماعات

تقوم الأمانة بإعداد تسجيلات صوتية للجلسات العامة التي يعقدها الاجتماع الاستعراضي وتحتفظ بها. وتتاح هذه التسجيلات للأطراف المتعاقدة التي شاركت في هذا الاجتماع الاستعراضي بعينه بناءً على طلبها ووفقاً للمادة ٣٦ من الاتفاقية. ولا تُنَحَّذ قرارات بإعدام هذه التسجيلات إلا في الاجتماعات الاستعراضية. ولا يُعَدُ أي تسجيل صوتي لاجتماعات المجموعات القطرية أو لاجتماعات المكتب.

جيم-٧- حضور الاجتماعات

المادة ٤١ حضور الاجتماعات

يقتصر حضور الجلسات العامة ل الاجتماع الاستعراضي واجتماعات المكتب والمجموعات القطرية على المندوبين ومن ينوب عنهم ومستشاري الأطراف المتعاقدة وخبرائها، والمراقبين أيضاً بالنسبة للجلسات العامة. ويجوز السماح لطرف متاخر في التصديق بالمشاركة في الاجتماع الاستعراضي، بناءً على قرار تتخذه الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء.

دال- الاجتماعات الاستثنائية

المادة ٤٢ الاجتماعات الاستثنائية

- ١- إذا اتفقت الأطراف المتعاقدة، طبقاً للإجراءات التي تقضي بها المادة ٣١ من الاتفاقية، على عقد اجتماع استثنائي، تتخذ الأمانة ترتيبات لعقد هذا الاجتماع خلال ستة شهور من تاريخ تلقي الطلب الخاص بذلك.
- ٢- تولى الأمانة، بالتشاور مع رئيس أحدث اجتماع استعراضي جرى عقده، إعداد جدول الأعمال المؤقت للجتماع الاستثنائي، آخذةً بعين الاعتبار أية أمور محددة أشير إليها في الطلب المقدم لعقد الاجتماع.
- ٣- يفتح باب حضور الاجتماع الاستثنائي أمام جميع الأطراف المتعاقدة. ويجوز السماح لطرف صدق متلائماً بحضور الاجتماع الاستثنائي والمشاركة فيه، حسب الاقتضاء، بناءً على قرار تتخذه الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء.
- ٤- يتولى رئيس أحدث اجتماع استعراضي جرى عقده مهام رئيس الاجتماع الاستثنائي.

هاء- تعديل النظام الداخلي وتفسيره

المادة ٤٣ التعديلات التي تدخل على النظام الداخلي واللائحة المالية

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي في أي اجتماع استعراضي بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة طبقاً للفقرة الفرعية (٢) من المادة ٣٠ من الاتفاقية. ويجوز تعديل هذا النظام الداخلي في أي اجتماع استثنائي بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة.

المادة ٤٤ تفسير النظام الداخلي

في حالة نشوء أي تضارب بين أي نص من نصوص هذا النظام الداخلي وأي نص من نصوص الاتفاقية، تكون الغلبة لاتفاقية.

واو- تعديل المبادئ التوجيهية وتفسيرها

المادة ٤٥ تعديل وثائق المبادئ التوجيهية

لا يجوز تعديل الوثائق التي اعتمدتتها الأطراف المتعاقدة باعتبارها مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ الاتفاقية إلا في الجلسة العامة الختامية لأي اجتماع استعراضي بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة طبقاً للمادة ٣٠ من الاتفاقية. كما يجوز تعديل تلك الوثائق في أي اجتماع استثنائي بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة.

المادة ٤٦ تفسير المبادئ التوجيهية

في حالة نشوء أي تضارب بين أي نص من نصوص هذه المبادئ التوجيهية وأي نص من نصوص الاتفاقية، تكون الغلبة لاتفاقية.